٣٩٢ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّام قال: أخبرنا سفيانُ بن الحسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١]. قال: «هذا تَحْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ على المؤمنينَ: أنْ يتَّقُوا اللَّهَ، وأنْ يُصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ»(١).

١٨٤ ـ باب إذا كذبتَ لرجلٍ هو لك مُصَدِّقٌ

٣٩٣ ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ضُبَارَةَ بنِ مالكٍ الحَضْرميّ، عن عبد الرحمن بن جُبَير بنِ نُفَير: أنَّ أباه حدَّثه: أنّ سفيانَ بْنَ أُسَيْدٍ الحَضْرَمي حدَّثَهُ: أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «كبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لكَ مُصدِّقٌ، وأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ»(٢).

١٨٥ ـ باب لا تَعِدْ أخاك شيئاً فَتَخْلِفَه

٣٩٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن محمد المُحَارِبيّ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاس قالَ: قالَ

= إفساد ذات البين: بالمخاصمة والمهاجرة والفرقة اهـ. نفسه (١٣/ ١٧٨).
الحالقة: تستأصل ما أمر به الدين من الوصل والرحمة والمحبة والإلفة. اهـ. نفسه مختصراً.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٦) وصحح الألبانيُّ إسنادَه موقوفاً، وقال: وروي نحوه مرفوعاً من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٣) عن النواس بن سمعان وعن أسيد، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٨٢)؛ وكذلك البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٩)، وأخرجه عن النواس (٤/ ٢٠٩). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٦٨) عن حديث النواس: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات اهـ. وزاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٢): وثقه قتيبة وغيره، وضعفه ابن مَعين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وكذلك قال في (٨/ ٩٨).ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه.

رسولُ الله ﷺ: «لا تُمَارِ أخَاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِداً فتخلِفُهُ»[(١)].

١٨٦ ـ باب الطَّعْن في الأنساب

٣٩٥ ـ حدَّثنا أَبُو عَاصم، عن ابْنِ عَجْلاَنَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شُعْبَتَانِ لا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةَ والطَّعْنَ في الأَنْسَابِ»[(٢)].

١٨٧ ـ باب حُبّ الرجل قومَه

٣٩٦ ـ حدَّثنا زكريا قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيع قال: حَدَّثني عبّادٌ الرملي قال: حَدَّثَتْنِي امْرَأةٌ يُقَالُ لها: «فُسَيْلة» قالتْ: سمعتُ أبي يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أمِنَ العَصَبِيّةَ أن يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ على ظُلْمٍ؟. قال: «نَعَمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك هو: ابن بشير. اهـ وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٤٠) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه ا.هـ. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٤٨٣).
قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٦): المنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى والتفكرِ في مهمات الدين، ويؤول الكثير منه إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يُسلم من ذلك هو المباحُ، فإن صادف مصلحةً ـ مثل تطييب نفس المخاطَب ومؤانسته ـ فهو مستحبّ... اهـ..
أما المماراة: فهي المخاصمة اهـ. «فيض القدير» (٦/ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب والنياحة على الميت». وأخرجه البخاري (٣٨٥٠) موقوفاً على ابن عباس، بلفظ: «خلال من خلال الجاهلية...».
أما لفظ المؤلف. فقد قال المناوي في «الفيض» (٤/ ١٦٢): رمز السيوطي لحسنه ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٧٩) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه. وذكر الهيثمي في «المجمع»=